

حرية الرأي والإعلام وثقافة السلم

أ. بن عيد الله الأزرق

مقدمة :

إن حرية الرأي والإعلام هي محك كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى، دون هذه الحرية الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية؛ فمع فجر بزوغ حرية الرأي والصحافة في عصر الأنوار في أوروبا، أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا بقوله : " إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة... والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ، ومن حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها - أن عاجلا أم آجلا - أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى ".

ولئن كانت حرية الرأي هو سقوط كل العقوبات والعوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان من التعبير بفطرته عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيرهِ وسعادته، على أساس من العقل والتسامح والتفاهم والرغبة في الخير ... دون تدخل للسلطة حتى لا تنتهك حرية رأي الأفراد، وذلك ليمكنوا من أن يعبروا بحرية كاملة عن أفكارهم ومعتقداتهم، شريطة ألا تعدّ تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بالنظام العام، أو الأخلاق والآداب العامة، أو حرمة وكرامة الأشخاص.

وحتى تسود حرية الرأي ينبغي من توافر بيئة سليمة من خلال الإيمان بالعقل المتحرر، ورفع كل أشكال التمييز، والتسامح والتفاهم ... فإذا اجتمعت هذه العناصر شكلت مناخا صالحا يؤدي إلى التعبير عن الذات وتحقيق مهمة الإرشاد والتقويم .

هذا باختصار عن حرية الرأي، فماذا عن حرية الإعلام ؟

إن عبارة حرية الإعلام لم تكن موضوع استعمال جبار إلا في الوقت المعاصر. إن حداثتها ليست إلا ظاهرية؛ إذ يتعلق الأمر في الحقيقة بحصيلة الحريات المؤكدة قديما جدا فيما يخص الطرق أو أساليب الإعلام الموجودة حينذاك. فخلال هذه الفترة من التاريخ وجه الليبراليون جهودهم إلى الأساليب المستعملة وطلبوا بحرية الصحافة، وحرية البيع بالتجول أو تلك المتعلقة بالملصقات. وفي الوقت الراهن بقيت الحريات الجزئية طبعاً، دون الاستغناء عنها؛ لكن أصبح من الضروري جمعها في حرية عامة للإعلام تخص كل الأساليب الحالية أو المستقبلية للنشاط الإعلامي. ويناسب مضمون هذه الحرية الجانين المكملين لمدلول الإعلام. يتعلق الأمر الأول بحرية الإعلام بمعنى توزيع أو إذاعة الرسالة الإعلامية، هذه الحرية تخص المبدأ نفسه للتوزيع لكن أيضاً مضمون الرسالة ذاته. وهذه الحرية ثانياً يقصد بها التلقي دون أي عائق للرسالة الإعلامية.

ومدلول الحق في الإعلام مرتبط بمدلول حرية الإعلام التي تشكل تقريبا الامتداد .

فبالنسبة للجمهور هذا الحق يكمن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود، لكن أيضاً الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي، حسب المدلول نفسه للإعلام. ويسمح هذا الحق لمستفيديه من جهة أن يطالبوا بهذه الموضوعية، ومن جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه. ويمكن للدولة أن تضمن وجود هذا الحق عن طريق تشريعات وتنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام وعن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تنحرف.

وأما عن ثقافة السلم فهي ليست فقط " رفاهة فكرية، وإنما معالجة لقضية تمدين المجتمع إذ تعتبر من بين أهم السلوكيات والمواقف الواعية التي يتمحور حولها التنظيم الاجتماعي والسياسي الحديث. كما تعتبر ثقافة السلم المحرك الفاعل في إرساء نمط المجتمع الدولي في عالمنا المعاصر اليوم، هذا العالم الذي أصبح

صغيرا بفعل الثورات العلمية المتلاحقة في ميدان الاتصال والتي تجعل من كوكبنا قرية صغيرة تتزاحم فيها المعلومات وتشابك الثقافات، وفي الوقت نفسه تهدد الهويات والخصوصيات الثقافية. فالنمط الثقافي والاجتماعي للبلدان المتقدمة خاصة العولمة تهدد هويات العديد من القوميات الأخرى التي كثيرا ما يسود لديها شعور بالضعف أو بالعدوان الثقافي والحضاري على مقوماتها".

وقد نصت دساتير وتشريعات الدول المعاصرة إلى جانب الاتفاقيات الدولية على مبادئ وأحكام من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ بالتأكيد والحرص على إنسانية الإنسان وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، إلا أنه لا تزال هذه المبادئ والأحكام بعيدة المنال، بالرغم من تطور المجتمع الدولي، إذ يواجه اختلالات واضطرابات ومآسي كبرى تنسف بالسلم والاستقرار الدوليين والتنمية.

ويظهر ذلك جليا في معاناة الشعوب والأمم، والأفراد : نساء ورجال، شباب وأطفال... نتيجة ويلات الحروب واستبداد الأنظمة الديكتاتورية والشمولية، ونهب ثروات الدول المستضعفة، كل هذا وغيره يؤدي إلى تحطيم المجتمعات السائرة في طريق النمو.

إن أشكال العنف زادت بشكل كبير في مجتمعاتنا المعاصرة، فهي تتميز بالانتشار الواسع السريع والمفاجئ والعنيف والمخادع... وتتجلى مظاهره في ضحايا الأشكال المعاصرة للعنف.

وما ساعد على انتشار أشكال العنف عوامل منها : تغير خريطة العالم إلى هيمنة القطبية الأحادية، وما أفرزه التطور الجيوستراتيجي للنظام العالمي الجديد، الناجم أحيانا عن ليبرالية اقتصادية مفرطة، ونتيجة ظاهرة العولمة التي لا تحترم الاختلافات والخصوصيات والهويات الوطنية. ويكون التغلغل نتيجة التصدعات والمعارضات الاجتماعية حتى يتم تحديد الهدف مسبقا للوصول إلى عمق الأنسجة الاجتماعية. وفي حالات كثيرة تمثل الأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية والثقافية الهشة أرضية خصبة للتغلغل وإحداث كل أشكال العنف.

وإن اقتران حرية الرأي والإعلام بثقافة السلم ؛ هو أن قيام وسائل الإعلام بالدفاع عن القيم العالمية للإنسانية ، وبخاصة السلم ، الديمقراطية ، حقوق الإنسان، التقدم الاجتماعي، والتحرر الوطني، مع احترام الاختلاف ؛ باحترام القيمة والكرامة لكل ثقافة وكذلك حق كل شعب من اختيار بحرية نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ومن تطويره حسب المعايير الدولية المشتركة مع مراعاة الخصوصيات الذاتية لكل مجتمع⁽¹⁾.

وهناك أيضا أشكال العنف المرتبطة بتطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال التي أثرت على أداء وسائل الإعلام المعاصرة نتيجة تكتل المؤسسات الإعلامية وعولمة الثقافة في خضم تنامي " حكم أو تسلط وسائل الإعلام" (Médiacratie) من خلال تقديمها استعراضات من أجل البحث عن تحقيق نسبة مرتفعة في المقروئية وفي الاستماع الإذاعي ، وفي الاستماع والمشاهدة التلفزيونية ، والمنافسة والتسابق في المجال التجاري لفرض الهيمنة في مجالات التحرير ، والتوزيع ، والبلث والإشهار ... دون أن تأخذ بعين الاعتبار أمن واستقرار الأفراد والدول ، ودون مراعاة السلم والتقدم والصدقة والتضامن بين شعوب العالم ، فتسبب في نشوب أنواع مختلفة للعنف .

إن وسائل الإعلام تتكفل أصلا للقيام بدور أساسي هو إرساء ثقافة السلم من أجل توفير مناخ سليم يساعد على تنمية وتطور المجتمعات النامية، لا القيام بمهمة عكسية تنعكس على أفراد ودول العالم وعلى البشرية قاطبة بالويلات والدمار.

فما مدى مصداقية وسائل الإعلام في أداء دور إيجابي يهدف إلى تأصيل ثقافة السلم ؟

I - تطور حرية الرأي والإعلام :

إن المجتمع الذي يوفر لأفراده حرية الرأي والإعلام دون تمييز يعتبر بحق مجتمعا حرا متسامحا . وهذه الحرية أساسية بقدر الحريات الأخرى ومتطلبات

الإنسان من الماكل والمشرب وغيره من ضروريات الحياة. وقد عبر عن هذا المعنى توكفيل بقوله : " أن توزيعا أكثر عدلا للأموال والحقوق في هذا العالم هو الهدف الأكبر الذي ينبغي على أولائك الذين يريدون شؤون البشر أو يتصدوا له - أنا لا أريد إلا أن تكون المساواة السياسية هي المساواة في الحرية ". ويقول لابولاي - عن قيام حرية التعبير في المجتمع أو عدم وجودها: " أن تطلب الحرية لنفسك وتكرها على غيرك ، هذا تعريف الاستبداد ". ويرى سقراط أن الخير في الجهر بالرأي ، والشر عنده في كتمانها عن الإعلان عنه.

ولما كانت وسائل الإعلام تهدف إلى السلم والأمن والتنمية والتضامن والتعاون والصداقة، فهي لا تكون إذن إلا في بيئة سليمة، ولذلك يقولون بحق أن التقدم قبل أن يدخل أمة يقف على بابها ويسأل هل عندكم حرية رأي ؟ - فإن أجابوه بنعم دخل واستقر ، وإن أجابوه بلا ، ولى هارباً إلى غير رجعة .

وقد أكدت اليونسكو على ذلك، حيث جاء في إعلان عام 1978 " أن تدعيم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وسياسة التفرقة العنصرية والدعاية للحروب تتطلب حرية انتشار الأنباء وتوزيعها بصورة أوسع وأكثر توازناً . ولتحقيق هذه الغاية تسهم وسائل الإعلام إسهاماً رئيساً . ويكون هذا الإسهام فعالاً بقدر ما يعكس الجوانب المتعددة للموضوع المطروح .

فلقد ناضل الإنسان وناضلت الشعوب والأمم من أجل حرية الرأي والتعبير والإعلام سالكين سبلاً وعرة وشاقة، عرفت عبر تطورها التاريخي مداً وجزراً ، واختلف الأمر من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان. حتى تم الاعتراف بها على المستوى الوطني ثم على المستوى الدولي .

1- إذ تجسدت حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. وكان الدستور السويدي هو الأول الذي يؤكد

على حرية الرأي والتعبير والصحافة في العالم ، قبل الثورة الفرنسية ، وذلك في عام 1768 ، وذلك من خلال تحديد عناصر حرية الرأي والتعبير :

- منع جميع أنواع الرقابة ما عدا الرقابة على السينما.
- عدم تعيين الدولة للمسؤولين على المطبوعات والصحف.
- حماية مصادر معلومات الصحفي.
- حرية وصول الصحفي إلى المعلومات وحتى إلى الوثائق الرسمية.

وكان الدور لأمريكا الشمالية، وبالتحديد لولاية فرجينيا أن تدرج في دستورها حرية الرأي والتعبير والصحافة، قبل الدستور الاتحادي. فقد تضمن دستور فرجينيا الصادر في تاريخ 12 جوان 1776 النص التالي : "حرية الصحافة هي من أهم وأكبر الحريات التي لا يمكن أن تكون مقيدة من طرف الحكومة. خاصة وأنها السور الأكثر مقاومة من بين الحريات".

وجاء بعد فترة قصيرة من الزمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في عام 1789 كتكليف للثورة الفرنسية . ونص الإعلان في مادته 11 : " أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة والجوهرية ، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبّع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية ، في الحالات التي يحددها القانون".

وفي نهاية القرن الثامن عشر، جاء الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ليكرس وإلى الأبد مبدأ حرية الرأي والتعبير والصحافة ، حيث نص في التعديل الأول من الدستور ، في عام 1791 على أن الكونغرس الأمريكي لا يسن أي قانون يحد من حرية الرأي والتعبير والصحافة ...

هذه بعض المحطات الهامة لدول رائدة في مجال حرية الرأي والتعبير.

وقد قامت كل دول العالم المعاصر تقريبا من تأكيد هذا المبدأ في دساتيرها أو في تشريعاتها من جانب واحد⁽²⁾، وهو ممارسة شبه عامة. فالدول نفسها إذا

هي التي تنادي بتبني المبدأ. إن هذا التوافق في الآراء بالنسبة للدول ، بغض النظر عن نظامها الاقتصادي والاجتماعي ، يسمح باعتبار مبدأ حرية الإعلام على أنه مبدأ عام معترف به من قبل الدول "المتحضرة".

ونصت دساتير أو تشريعات دول العالم كلها تقريبا على المبدأ العام للقانون المتمثل في حرية الرأي ولإعلام، خاصة بعد الحرب العالمية ، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19 منه على الخصوص).

وفيما يتعلق بالجزائر نصت دساتيرها : 1963 و 1976 على حرية الرأي والإعلام. غير أن الإعلام كان إعلاما تابعا في الواقع للسلطة، وبقي الحال كذلك، حتى ما بعد أحداث أكتوبر من عام 1988 التي عرفت تطورا كبيرا في الحقل السياسي بظهور التعددية السياسية التي كانت لها انعكاسات على مجالات النشاط الوطني المختلفة ومنها مجال الإعلام. وتطلب هذا الأخير إطارا قانونيا تمثل في قانون الإعلام المعدل الصادر في 1990 والمستمد من دستور 1989. لكن بالرغم من تعديل هذا الدستور الأخير بدستور 1996 واستكمال مؤسسات الدولة المختلفة لم تتمكن البلاد للخروج من الوضع الأمني الخطير الذي عرفته منذ بداية التسعينات إلى حد الآن. وكان التأثير الكبير على حقل الإعلام. وما زاد الطين بلة هو ممارسات السلطات العمومية اتجاه هذا القطاع بمؤسساته ومهنييه، حيث يلاحظ الإجراءات المقيدة للحق في الإعلام بتعليق الصحف والمحاكمات القضائية. إضافة إلى ذلك الصعوبات المرتبطة بالمسائل المالية والتجارية التي تعاني منها الصحف. وقد شمل دستور 23 فيفري 1989 في مادتيه 35 و39 حريات المعتقد، والرأي والتعبير والجمعيات والاجتماع . ويتضمن دستور 26 نوفمبر 1996 حرية الرأي والتعبير والمعتقد والإعلام في مادتيه 36 و40. أصبح قانون الإعلام لعام 1990 متجاوزا وغير مناسب مع التطورات هامة التي يمر بها المجتمع الجزائري في ظل ما يعرفه الفضاء الإعلامي العالمي من تطورات كبرى.

2- وعلى المستوى الدولي، عرف النظام الدولي للإعلام تطورا كبيرا بسبب الدور المعهود للإعلام في كل نشاطات التعاون الدولي والبنات والقوانين التنظيمية التي تتطلبها نشاطاته وخدماته (الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكالات الأنباء، البث الإذاعي، والإصدارات الكبيرة للجرائد، التلفزيون المباشر، التداول، المبادلات والإنتاج المشترك، والاتصال المعلوماتي، والصحافة الالكترونية...).

إن حرية الإعلام، تأكدت مبدئيا، ودخلت حيز التنفيذ، ووضعت لها حدود وكانت لها نتائج على نشاطات وسائل الإعلام. وكان مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام في عام 1948 قد رسخ هذه الحرية. ويشكل الحق في حرية التعبير اليوم مبدأ عاما وقاعدة عرفية للقانون الدولي العام، ويمتد هذا الفرع الجديد (القانون الدولي للإعلام) كفرع من فروع القانون الدولي العام⁽³⁾.

وهكذا يكرس القانون الاتفاقي العالمي - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي للتصحيح - الحق في حرية الرأي والإعلام... وقد وضع العديد من الاتفاقيات لتسوية المسائل الخصوصية المتعلقة بالإعلام: الحرية النقابية، البث الإذاعي لفائدة السلم، مكافحة الإبادة الجماعية، مناهضة كل أشكال التمييز العنصري، وأيضا الاتفاقيات في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية والتي لها علاقة مع قانون الفضاء.

ويندرج هذا القانون (أي القانون الاتفاقي) المتعلق بحرية الإعلام أيضا في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، والتي سوف لا نتطرق إليها في هذه المداخلة.

وتقتضي معالجة هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام دراسة حالات وأوضاع حقيقية وملموسة. إذ يركز بناءه القانوني على تحليل المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوسائل الإعلام.

ويرتكز " القانون الدولي للإعلام " في جانبه القانوني على المبادئ والقواعد التي بدأت في التكوين والترسيخ، بعد الحرب العالمية الثانية، فتأسس النظام الإعلامي على الصعيد العالمي، وعلى المستوى الإقليمي .

إن المصادر التي تتضمن حرية الإعلام على الصعيد العالمي تتمثل في القانون الاتفاقي أو المعاهدات الذي نشأ نتيجة نشاطات دولية حثيثة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فتجلت هذه الحرية في أشغال وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والتي تمخضت عنها عدة مشاريع اتفاقيات، ترجمت في أرض الواقع إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وكذا حرية الإعلام، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق التأسيسية لبعض المنظمات الدولية المتخصصة (اليونسكو، المنظمة الدولية للعمل، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والاتحاد العالمي للبريد). وأول هذه المواثيق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخصوصية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلى جانب هذا، نتج عن الممارسات المشتركة والمنفردة للدول - مهما اختلفت أنظمتها كالممارسات الليبرالية والاشتراكية وممارسات بلدان العالم الثالث - في تكوين قواعد عرفية وممارسات معينة، ساهمت في إرساء حرية الإعلام. ومما زاد في تثبيت هذه الحرية هو اعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام. واتخذ الفقه الدولي موقفا واضحا منها؛ حيث يعتبرها - من خلال التطور الذي عرفته - حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

إن القانون الدولي الاتفاقي للإعلام بدأ يعرف تطوراً حقيقياً فقط بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . ذلك أن مبدأ حرية الإعلام والرأي لم يكن حقيقة ملموسة في مجال العلاقات الدولية قبل هذا الوقت. في عام 1946، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها على أن حرية الإعلام تعتبر بمثابة حق أساسي للإنسان ومحك كل الحريات التي أسندت لهذه الهيئة العالمية لإرسائها والدفاع عنها⁽⁴⁾.

وتطور نظام الإعلام بصورة مستمرة بفضل نشاط المنظمات المهنية الدولية والمؤسسات الحكومية. وقامت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة، مع مطلع 1946 بتسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وكان أول تجسيد لهذه المبدأ عام 1948 بانعقاد ندوة الأمم المتحدة حول حرية الإعلام بإدماجه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو النص الذي اعتمدته هذه الندوة⁽⁵⁾.

3- بدأت إثارة هذا الموضوع منذ نهاية القرن التاسع عشر في المؤتمرات المهنية، وأخذ انطلاقاً بعد الحرب العالمية الأولى بفضل عصبة الأمم في مؤتمر خبراء الصحافة بجنيف في عام 1927، ودراسة مكافحة الأخبار المزيفة في عام 1931، واعتماد اتفاقية حول استعمال الإذاعة لفائدة السلم في عام 1938، وتطور بفضل المنظمات المهنية الدولية. وتوقفت معالجة هذا الموضوع بالطبع خلال الحرب العالمية الثانية، وأظهرت وسائل الإعلام قوتها في الحرب. واكتسى هذا التوجه من جديد - من أجل تسخير الإعلام للأغراض السلمية - أهمية غير مألوفة بعد الحرب من خلال نشاطات المنظمة العالمية الجديدة (منظمة الأمم المتحدة) وأيضاً من خلال الأعمال والمؤتمرات الدولية خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة.

عرفت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد تأسيسها نشاطاً مكثفاً في كل المجالات ومنها مجال حرية الإعلام والرأي، إذ أوكلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهاماً تتعلق بمناقشة مسألة الإعلام وإعداد تقارير ومشاريع.

ففي عام 1946 وطبقاً للقرار رقم 59، وبمبادرة من الفليبيين، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من استدعاء مؤتمر دبلوماسي دولي حول حرية الإعلام. كان الهدف المقترح هو ضمان "إصدار صحافة ووضع أسس لتسييرها ونشرها دون أي عائق لتغطي مساحة الكوكب

الأرضي كله" ⁽⁶⁾. ولأول مرة أدركت الجماعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام. وانهقدت الندوة الدولية في جنيف من 23 مارس إلى 21 أبريل 1948، وانهت إلى إعداد وثيقة أساسية تضمنت ثلاثة مشاريع اتفاقيات تتعلق بـ:

- الوصول إلى المعلومات والإرسال على المستوى الدولي (جمع وإرسال المعلومات على المستوى الدولي).
- وضع القانون الدولي للتصحيح.
- حرية الإعلام.

وكذا مشروع مواد يتعلق بإعلان أو عهد لحقوق الإنسان وتوصيات موجهة للدول في شكل قرارات تتعلق بمبادئ حرية الإعلام، والوصول إلى المعلومات، والنشر الحر وحرية الاستقبال للمعلومات وإنشاء منظمة دولية دائمة ⁽⁷⁾. إن الأعمال النهائية للمؤتمر بقيت منذئذ إلى الآن كمصدر لمرجع بالغ الأهمية استعمل كأساس لأشغال منظمة الأمم المتحدة التي تواصلت ببطء منذ ذلك الوقت لكن دون أن تكلل بتيبة باستصدار آليات دولية. لكن مع ذلك يدل على أنه ابتداء من هذا التاريخ أصبح مبدأ حرية الإعلام والرأي من المواضيع المتفق عليها دوليا بصورة خاصة حتى وقتنا الراهن ⁽⁸⁾.

وقد أدمج النصان الأول والثاني في نص واحد اعتمدته الجمعية العامة في عام 1949، وقررت الجمعية العامة مع ذلك أن هذا المشروع المتعلق بالاتفاقية لا يكون مفتوحا للتوقيع ما دام أنها لم تتخذ بعد قرارا نهائيا فيما يخص مشروع الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام. وتجدر الإشارة هنا، أنه تم التراجع نسبيا حول هذا الموقف. وفي عام 1952، قامت الجمعية العامة ثانية، بالفصل بين النصين الأول والثاني، وفتحت للتوقيع الاتفاقية المتعلقة بحق التصحيح الدولي الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أوت 1962. أما المشروع الثاني المتعلق بالوصول إلى المعلومات، الذي اعتمدته الجمعية العامة آنذاك، لم يفتح لتوقيع الدول عليه. وفيما يخص

المنافسة حول المشروع الثالث المتعلق بحرية الإعلام فلم تتوصل المنظمة الأممية إلى أي نتيجة.

وكانت الهيئات المختصة للأمم المتحدة قد واصلت أشغالها بدون إعادة البحث في مبدأ حرية الرأي والإعلام. في عام 1950 أنشئت لجنة من قبل الجمعية العامة لتحرير صيغة جديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام⁽⁹⁾. ومن جهته عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررًا مكلفًا بصفة شخصية بأن يقوم بتسليمه في عام 1953 تقريرًا " يعالج أساس المشاكل الكثيرة والأحداث المعاصرة الكبيرة في مجال حرية الإعلام وتوصيات تتعلق بالتدابير العملية التي يمكن أن يتخذها المجلس لتجاوز العوائق المرتبطة بتلك المسائل من أجل إعطاء دفع كامل لحرية الإعلام حاليا ". إن التقرير عهد به إلى المندوب الفليبي "سلفادور لوباز ". وقد حلل جاك كايسر الصحافي الفرنسي - الذي غالبًا ما كان مندوبًا لبلده في هذا المجال بشكل واضح للعيان⁽¹⁰⁾ - مسألة حرية الإعلام والرأي وأبعادها الدولية.

وابتداء من عام 1960 اعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي مشروع إعلان حول حرية الإعلام كحق أساسي للإنسان . هذا المشروع المعروض لموافقة الجمعية العامة كان يجب أن يستخدم لديمية الاتفاقية قيد الإعداد⁽ⁱⁱ⁾ . أعادت الديمية التذكير بالمادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتلاحظ مرة أخرى أن "حرية الإعلام هي أساسية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا يكون ضمان أي حرية أخرى إذا كان لا يمكن البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها بصورة حرة " . وتؤكد الجمعية العامة من جديد المبادئ التي ينبغي المحافظة عليها والتقيد بها وأن التشريعات الوطنية و الاتفاقيات والآليات الدولية الأخرى التي توضع لحماية الإعلام يجب أن تخدمه وتسعى جاهدة لترقيته . وينبغي أن يظهر الإعلان إرادة الجمعية من أن تضمن لكل

الشعوب تمكينها التام من تبادل المعلومات بشكل مؤكد والوصول إلي كل وسائل التعبير. وقد تضمن مشروع الإعلان خمس مواد.

ومنذ هذا التاريخ ، درست اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الاجتماعية) التابعة للجمعية العامة مشروع "إعلان حرية تبادل المعلومات" وناقشته، لكن أخفقت في وضعه حيز التنفيذ حتى الآن بالرغم من غياب الاعتراضات⁽¹²⁾. وكان المصير نفسه لمشروع الاتفاقية حول حرية الإعلام. وفي عام 1961، كانت اللجنة الثالثة قد أتمت الديباجة والمواد من 1 إلى 4 من هذا المشروع.

ومنذ ذلك الوقت، كانت المناقشات متقطعة. وفي الكثير من الحالات، أحالت اللجنة الثالثة، لعدم كفاية الوقت، دراسة المسألة إلي الدورة الموالية ومع ذلك كانت تسجل النقطة المعنونة " حرية الإعلام " خلال كل دورة في جدول أعمال الجمعية العامة. ولم يعارض أي وفد على مبدأ حرية الإعلام.

أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 التأكيد على أن الجماعة الدولية يجب أن تضع في الاعتبار " تجديد الاهتمام بالإجراءات المستهدفة لترقية حرية الإعلام وتشجيع الممارسة المسؤولة لهذه الحرية ". ويؤكد القرار على " أن المبدأ الذي بناء عليه تكون الوظيفة الرئيسية لوسائل الإعلام، في أي منطقة كانت من العالم، هو جمع وبث بشكل حر وبصورة مسؤولة للمعلومات الموضوعية والصحيحة " .

وهكذا، وخلال دورتها المنعقدة في 5 ديسمبر 1974، استمعت اللجنة للوفد الدومينيكي الذي أعاد تأكيد انضمامه إلي فحوى قرار الجمعية العامة رقم 59. بالنسبة لهذا الوفد " كل إنسان له الحق في التعبير بحرية ". وعلى المنحى ذاته ، أشار ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الأهمية القصوى لهذه الحرية التي لا يجب أن تبقى " مدلولاً فارغاً من معناه ". ووافقت الولايات المتحدة على مشروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حرية الإعلام. أما الوفد الفرنسي فأعاد تجديد ارتباطه، الذي ما انفك يذكر به في العديد من المرات ، المتعلق بالمبدأ نفسه

المتمثل في إعداد اتفاقية. وقبل الوفد المذكور مشروع الإعلان الذي يطرح " بعض المبادئ العامة التي يمكن أن تركز حولها الاتفاقية ". وتدخلت، ووردت أخرى⁽¹³⁾ . واستؤنفت المناقشة في 6 ديسمبر 1974، خلالها ذكر الممثل السوفيتي العهد الدولي. حيث اعتبر أن وسائل الإعلام لا تتماشى حتى الآن مع أهداف ومقاصد الميثاق. فهو يرى أن احترام سيادة الدول وتشريعاتها وأعرافها، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية يضمن " للشعوب حقوقها وحريةها الأساسية ". مما لاشك فيه ، لم يبد على الوفد السوفيتي أنه كان مستعجلاً من أن تبلغ المناقشات غايتها. اقترح إحالتها على الدورة الواحدة والعشرين لعام 1976، مع جعلها في " مبداء الأولويات ". قررت اللجنة استئناف دراسة نقطة " حرية الإعلام " ابتداء من عام 1975 بناء على اقتراح من فرنسا. وعلى كل حال، ككل المتدخلين الآخرين، لم ينتقد المفوض السوفيتي مبدأ حرية الإعلام⁽¹⁴⁾ . وفي عام 1975، " لم يتوفر الوقت الضروري " ، وأرجئت المسألة إلى عام 1976. قدمت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، في عام 1976، مشروع قرار يحيل المسألة إلى عام 1977 على أن تراعى نتائج الندوة حول التعاون والأمن بأوروبا في مجال الإعلام...

عرض ممثل الدول التسعة أن وفودهم " يعتبرون من المهم أن تسعى الجماعة الدولية جاهدة لأن تجعل من مبدأ حرية الإعلام ممارسة معترف بها عالمياً ويرجون من اللجنة أن تولي أقصى العناية وأكبر الأولوية لهذه المسألة في عام 1977. وقد تم اعتماد المشروع الأوروبي⁽¹⁵⁾ آنذاك بإتباع أسلوب توافق الآراء⁽¹⁶⁾ لكن " لم يكف الوقت أيضاً " في عام 1977. حقاً، أخذت مسألة حرية الإعلام مجرى جديداً مع دخول حيز التنفيذ لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1976، والأعمال النهائية لندوة هلسنكي في عام 1975، والمناقشات حول " النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال.

ب - إلى جانب نشاطات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال الإعلام ، تجدر الإشارة إلى نشاطات أخرى تمت خارج نطاق الأمم المتحدة وتتمثل في مؤتمرات الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي 1975) والمؤتمرات اللاحقة⁽¹⁷⁾ ، وأيضا المؤتمرات والندوات المتعلقة بـ " النظام العالمي الجديد للإعلام والأصاال " ...

1-- وضعت أعمال هلسنكي - حسب ما تنص عليه المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية - ما يمكن أن يدرج في " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة ". وقد كرست هذه المبادئ وحدة وترابط القواعد وكذلك جسدت إرادة الدول في هذا المجال .

إن الأعمال النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في أول أوت 1975 بهلسنكي، مرتبطة بالأعمال الدولية ذات الطابع العام، بسبب مشاركة كل من الدولتين العظميين : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. ويؤكد القبول من قبل الدول المشاركة في تفعيل حرية الرأي والإعلام.

جاء في العمل النهائي لمؤتمر هلسنكي المتعلق بالسلة الثالثة : تطبيق أعمال حرية الإعلام ، المعترف بها كحق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المبدأ السابع) ما نصه:

- الإعلام : " تحدد الدول المشاركة كهدف ، تسهيل توزيع أكثر حرية وأوسع للإعلام مهما كانت طبيعته، وتشجيع التعاون في مجال الإعلام وتبادل المعلومات مع بلدان أخرى، وكذلك تحسين الشروط التي يمارس فيها صحفيو دولة مشاركة مهنتهم في دولة أخرى مشتركة ويعبرون عن رغباتهم في تسهيل تحسين التوزيع - داخل أقاليمهم - للصحف والمنشورات المطبوعة والدوريات أو غير الدوريات الواردة من الدول المشاركة الأخرى " .

وقد تم اتخاذ بعض " الإجراءات الثنائية " فيما يتعلق بالعلاقات الدولية في مجال الإعلام. لكن هذا النص لم يزل كل العوائق. ويستعمل كأساس قانوني

بالنسبة لكل أولئك الذين يطالبون بممارسة حرية الإعلام. وبلغراد في عام 1977 ، و مدريد في 1980 - 1983 أصرت دول المجلس الأوروبي والولايات المتحدة ، وكندا على الاتحاد السوفيتي و الدول الأعضاء في حلف وارسو أن تحترم تعهداتها. ووضعت الإعلام من بين أولوياتها الثلاثة.

وفي مؤتمر مدريد وبعد مد وجزر ، أعيد التأكيد في التصريح المعتمد على مبدأ حرية الإعلام والرأي. ولم يتحقق قبول الاتحاد السوفيتي وحلفائه لنص الحل الوسط المحرر من قبل دول أوروبية محايدة . إذ رفضت هذه الدول مناقشة التعديلات المقترحة من طرف الأوروبيين. وقد قدمت الحكومة الإسبانية إلى 35 دولة المشاركة الاقتراح النهائي، وسكتت فيه عن التطرق إلى مسألتي التعهد بعدم تشويش البرامج الإذاعية ، و بعدم القيام بإعاقة نشاط لجان الرقابة المتعلقة باتفاقات هلسنكي.

كان الاتفاق بالنسبة للاتحاد السوفيتي لا يزال موقوفاً على شرط : عدم الإشارة في متن الوثيقة النهائية للدعوة إلى ندوة بارن لعام 1896 للخبراء حول " الاتصالات " ما بين الأشخاص. إلا أن اجتماع بارن هذا ، تم الإعلان عنه في تصريح قدّمه رئيس مؤتمر مدريد خلال جلسة الاختتام ، وهذا التصريح يكتسي نفس قيمة الوثيقة النهائية، و كان إلزامياً نشره معها. وقد تقرر فيما بعد، عقد اجتماع خبراء حول حقوق الإنسان ب: أوتاوا في مايو 1985⁽¹⁸⁾.

وقد تضمنت الوثيقة النهائية الموقعة خلال مؤتمر مدريد (من 7 إلى 9 سبتمبر 1983) ، على ما يلي :

" تنوه الدول المشاركة عن عزمها في تيسير وتشجيع الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنجم كلها عن الكرامة الملازمة للشخص البشري، والتي تعتبر أساسية لتفتح الحر والكامل، ولضمان تطور وثيق وملموس حسب الأعمال النهائية للمؤتمر، التي تهدف إلى متابعة ترقية ثابتة في

هذا المجال ، في كل الدول المشاركة ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك أعلنت الدول المشاركة بصراحة عن ترقية تشريعاتها ونظمها القانونية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الأخرى للإنسان والحريات الأساسية، ونوهت أيضا عن عزمها لضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات.

وأعادت التذكير بحق الفرد من أن يعرف حقوقه وواجباته في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتصرف تبعاً لما يتوافق مع الأعمال النهائية للمؤتمر...

إن النصوص المعتمدة تحت عنوان السلة الثالثة، وخاصة تلك المتعلقة بتداول المعلومات والأفكار عبرت عن نية التراضي والحل الوسط ما بين الأطروحتين المتضادتين. ويلاحظ أن النصوص النهائية للسلة الثالثة بينت أن التعاون يجب أن يتم في احترام كامل للإعلان المتضمن للمبادئ المنظمة للعلاقات ما بين الدول المشاركة الواردة في السلة الأولى. ولكي يكون الارتباط بالتداول الحر للأفكار، هذا معناه يقتضي أن يطور هذا التداول بمراعاة احترام ثبات سيادة التشريعات والتنظيمات الداخلية (المبدأ الأول)، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (المبدأ الرابع)، لكن أيضاً احترام حقوق الإنسان (المبدأ السابع) وواجب التعاون (المبدأ التاسع)⁽¹⁹⁾.

ومهما كانت الطبيعة القانونية للأعمال النهائية، فإن ما ورد في السلة الثالثة تعلق بإعادة التذكير بالالتزامات القانونية التي كان يجب على الدول احترامها بناء على تعهداتها السابقة. إذ أن العديد من الدول المشاركة صادقت - قبل هذا الوقت - على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جسدت حرية التعبير والإعلام دون اعتبار للحدود، بالفاظ مطابقة تقريباً.

ومن أجل تبيان الطبيعة القانونية للأعمال النهائية لهلسنكي والأعمال اللاحقة، استعمل لفظ "تعهد". هل هذا اللفظ هو مصطلح مناسب؟ ومهما كان. فإن هذا الموضوع طرح مسألة الطبيعة القانونية للأعمال النهائية. غير أنه حول هذه النقطة، ظهر جليا أنه لم يكن معاهدة، فهي وإن تعلقت، في مقابل ذلك، باتفاق إرادات، حيث أن أهميتها القانونية متغيرة.

إن الأعمال النهائية ليست بمعاهدة دولية إذن، وذلك لأسباب عديدة لعدم رغبة كل الدول فيها، وإعلانها عن ذلك بصراحة. وجاء في الأحكام الأخيرة من هذه الأعمال عدم جواز القبول بتطبيق المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي نفس الصدد، ميز نص المبدأ العاشر من الإعلان الخاص بالأعمال النهائية ما بين التزامات الدول في القانون وتطبيق الأحكام التي تم انعقاد المؤتمر من أجلها.

إن الأعمال النهائية لم تكن لها أثر إنشاء التزامات قانونية جديدة وفورية فهي إما كانت تؤكد وجود التزامات قانونية موجودة من قبل بتوضيحها أحيانا أو إما أنها تنشئ التزامات معنوية وسياسية.

2- وعن النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال (Le NOMIC)، فإن مبدأ حرية الإعلام والاتصال والرأي أخذ بعدا جديدا - واعتبر مخفيا بالنسبة للبعض - في مطالبة بلدان العالم الثالث بهذا النظام العالمي الجديد يفترض أن ينجم عنه، أولاً: إصلاح الاختلال في المجالين التكنولوجي والمهني الذي تعاني منه بلدان العالم الثالث، وهذا عن طريق مساعدة البلدان الصناعية والمنظمات الدولية لها. يجب إقامة شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية، ومطابع حديثة، وتنظيم تكوين مهني للتقنيين والصحافيين أولاً وينبغي أن يهدف هذا النظام العالمي الجديد، ثانياً، إلى تقييم محتوى الإعلام. فهناك ضرورة ملحة في تصحيح اختلال تدفق المعلومات نحو بلدان العالم الثالث. وفي الوقت نفسه، يجب أن يشارك الإعلام في تجنيد السكان من أجل ضمان التنمية الاقتصادية والتعليم والتربية، وحماية الثقافات المحلية. وثالثاً وأخيراً، يتطلب هذا النظام الجديد مسؤولية ومراقبة

الدول، سواء فيما يتعلق بإصلاح الاختلالات التكنولوجية أو المهنية أو سواء إعادة تقييم محتوى الإعلام . فبدون تحقيق هذه المسائل الثلاثة، لا يمكن إيجاد، بالنسبة للمنادين بهذا النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال، حرية إعلام حقيقية بالنسبة للأفراد والشعوب .

استخدم المنادون بهذا النظام العالمي الجديد، لإنجاح ما كانوا يقومون به، مؤتمرات دول عدم الانحياز واليونسكو، بفضل إنشاء اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال (CIEPC) في عام 1978. وقاموا بتدعيم تحضير واعتماد قرارات داخل الجمعية العامة لليونسكو بالرغم من الطابع غير الملزم لمثل هذه القرارات، إلا أنها تعطي أساساً قانونياً للتدابير المنفردة عندما تأخذ بها الدول. وقد تقبلت الدول الاشتراكية ، بصدر رحب، مبادئ النظام العالمي الجديد، بينما أثارت وسائل الإعلام وحكومات بلدان اقتصاد السوق تحفظات كبيرة حيث رأت هذه الأخيرة في هذا النظام العالمي الجديد تهديداً مباشراً لحرية الإعلام، و تخوّفت من أن القرارات التي اتخذتها اليونسكو، تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقوم بالتصديق عليها فتعطي موافقة دولية على المراقبة التي تمارسها الدول لمنع تلقي و نشر الإعلام .

من جهتهم، أكد المدافعون عن هذه القرارات، أنهم لا ينوون إطلاقاً تحطيم حرية الإعلام ، لكن بالعكس من ذلك إعطاءها أسس أكثر اتساعاً.

من خلال المعطيات الأساسية لهذه المناقشات ، يتضح أن المساعدة التكنولوجية والمهنية لا تطرح أي اعتراض. لكن الواقع مع الأسف يبين أن النشاط في هذا المجال ضعيف جداً. ويطرح هكذا النقاش قبل كل شيء مسألة القانون الأساسي للإعلام في العالم المعاصر. وتعتبر المنتجات الإعلامية سلعة كالسلع الأخرى - هذا يدعو إلى نقاش آخر حول النشاط الإنساني - أو بالعكس يجب أن يعتبر الإعلام (بنيات و نشاطات الإنتاج) كخدمة ذات

مصلحة أو منفعة عامة إلى حدّ تكيفه كمرفق عام حقيقي (بالمعنى الفرنسي للكلمة).

إن قوة بنيات الإعلام وتأثير نشاطاته والمهام التي تؤديها هذه النشاطات ينبغي أن يؤدي فيها الإعلام أدوار مهمة منها دوره البحث عن المصلحة العامة ولا يمكن للدول منفردة أو مجتمعة إلا الاهتمام أن لا تهتم بهذه المسألة. ويتضمن النظام العالمي الجديد للإعلام إذن تأكيداً ضمناً لكن ضروريا لطابع المصلحة العامة وحتى للمرفق العام المتعلق ببنيات و نشاطات الإعلام، فهو لا يمس بمبدأ حرية الإعلام. و بالنسبة لخصومه، كل مراقبة للدولة تعني نهاية الحرية.

هؤلاء وأولئك يستشهدون بنفس المبدأ. لكن كلا الطرفين يرفضان النقاش الحقيقي: ما هي متطلبات مبدأ حرية الإعلام، مهما كانت الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية القائمة ؟ خاصة قبل انهيار الكتلة الشرقية.

إن الدول الرأسمالية لم تعر بالقدر الكافي اهتماما للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإعلام والاتصال، حيث غلبت عليها النزعة المادية. وتحججت بشعار مبدأ حرية الإعلام وحرية التعبير، وهي بذلك تسعى إلى احتكار وسائل الإعلام والهيمنة على تداول المعلومات. فخالفت، في الواقع، المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وخاصة المادة 19 المتعلقة بحق الإعلام .

ورفضت الدول الغربية وعارضت هكذا هذا النظام استناداً إلى أنه يعد تسييساً لأمر يجب إبعاده عن الاعتبارات السياسية⁽²⁰⁾. إن هذا الاتجاه هو الآخر مقبول ظاهرياً، ولكنه في حقيقته يخفي رغبة غربية لإبقاء على النظام الحالي للإعلام.

وكان نظام الإعلام الجديد الذي كانت تنشده بلدان العالم الثالث : هو اعتبار أولاً أن الإعلام مادة سياسية⁽²¹⁾. ثم أن النظام الذي أُقترح كان يهدف في

إعادته لترتيب العلاقات الدولية في هذا المجال تحقيقاً للعدالة بين الدول من ناحية، والاستقلال الحقيقي لدول العالم الثالث من ناحية أخرى⁽²²⁾. وهو بذلك يدخل في إطار احترام الهوية الثقافية لشعوب العالم، مما كان يعد إتماماً لمرحلة إنهاء الاستعمار التي لا تقتصر على القضاء على الاحتلال العسكري فقط بل تشتمل أيضاً التخلص من السيطرة الاستعمارية على الأفكار والعقول، والتي لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة ذلك. وأن أياً من الإعلانات التي صدرت عن اليونسكو بالرغم من المحاولات لم تتمكن من أن تمس حرية المعلومات وتحقيق التوازن بين المصالح في هذا الشأن.

وكان الهجوم على النظام الدولي الجديد للإعلام مبعثه الحقيقي رفض أي تغيير في النظام القائم، وحماية الشركات الخاصة التي تسيطر على الإعلام لذا فالإدعاء بالتأسيس ذريعة لحماية ما هو قائم ورفض ما ينبغي أن يكون.

لكن كانت خيبة الأمل - بالنسبة لبلدان العالم الثالث - في أن يتم التخلي عن هذا النظام العالمي الجديد، وعن توقيف تطبيق الكثير من البرامج التنموية في مجال وسائل الإعلام. خاصة بعد أفول الكتلة الشرقية، ليعوض " بخريطة جديدة للإعلام والاتصال" تفرضها العولمة...

II- نحو قانون دولي للإعلام

خصص العهد الدولي مادته التاسعة عشرة حرية التعبير. ولقد رفعت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدد من " التبليغات " والشكاوى تتعلق بهذه الحرية.

تبني العهد ألفاظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشر في الفقرتين الأولى والثانية بتأكيد على حرية التعبير . ولفت النظر إلى الواجبات الخاصة والمسؤولية الخاصة لوسائل الإعلام وجاء ذكر القيود المرخص بها بشكل مختصر. إن مؤيدي هذه الصيغة اعتبروا أن جرداً كاملاً يجد مكانته في اتفاقية

خاصة بحرية الإعلام وليس في عهد عام. بالإضافة إلى ذلك، كانت كل محاولة من تحديد القيود بدقة غير قادرة من أن تستهدف كل الحالات بسبب الاختلافات الموجودة ما بين النظم السياسية والأنظمة القانونية في العالم. وكانت الصياغة الموجزة مقبولة بالنسبة للكل، حيث تم الإبقاء عليها. إن خصوم حرية التعبير تخوفوا من إدراج بند يكون له طابع عام يحتمل إساءة التأويل وإساءة التطبيق. إذ اعتبر هؤلاء أنه من دون جرد متقن ودقيق ومفصل للقيود المسموح بها، بألفاظ غير مبهمة، لا يمكن أن يشكل العهد آلية قانونية مرضية وكافية، وبالتالي لا تكون حرية التعبير في صورتها الواسعة مضمونة⁽²³⁾. لم يعد ضروريا من أن تمنع صراحة الرقابة المسبقة لوسائل الإعلام، إذ أن مثل هذا المنع ينتج عن التعريف نفسه لحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة الثانية.

وقدِمَت في هذا الصدد، اقتراحات تتعلق برفع العراقيل السياسية والاقتصادية والتقنية عن التوزيع الحر للأبناء، لكنها هي الأخرى استبعدت⁽²⁴⁾. في المقابل، وبالرغم من الاعتراضات القوية، تضمن العهد مادة هي المادة 20⁽²⁵⁾ تلزم الدول الأطراف من أن تمتنع بحكم القانون من القيام "بأية دعاية من أجل الحرب" و"كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف"⁽²⁶⁾. بالإضافة، بطبيعة الحال، إلى الفقرة 3 من العهد ذاته التي تضع جملة من الحدود. وبناء على هذه التحفظات الواردة في العهد، يقتضي الأمر تأويل هذه الاتفاقية الدولية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل ضمان، بشكل أصوب، ممارسة حرية الإعلام والرأي⁽²⁷⁾.

إن تقديم هذه الأمثلة عن انتهاك الحق في الإعلام والتعبير - عن بلد واحد فقط - يبين مدى قصور لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للقيام بدور كآلية لمراقبة احترام حقوق الإنسان. ومعلوم حاليا أن عددا كبيرا من أعضاء

الأمم المتحدة قد صادق على العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الملحق بالعهد، وبالرغم من هدر أبسط حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أن هناك عدد من الاتفاقيات العالمية الخصوصية المتعلقة بحرية الإعلام ، وهي تنظم ممارسة حرية الإعلام في مجالات خاصة، حيث شكلت قضية الدفاع عن السلم من خلال وسائل الإعلام أهمية كبيرة وقامت منظمة الأمم المتحدة للتنديد بكل أشكال التمييز العنصري، وامتد مجال حرية الإعلام إلى الأوساط النقابية، فأصبح حق التعبير حق معترف به.

1- هناك اتفاقيات الدفاع عن السلم : قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، إذ انشغلت مجموعة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم نتيجة تجاوزات الدعاية إلى الحرب بواسطة الأمواج الأثرية، فأعدت، في عام 1936 بجنيف، اتفاقية حول استخدام البث الإذاعي لصالح السلم. غير أن هذه الاتفاقية لم تلب آمال واضعيها، فقامت المنظمة العالمية الجديدة (منظمة الأمم المتحدة) بتكثيف نشاطها بإصدار قرارات في هذا المجال، وأعطت بذلك أساساً قانونياً دولياً ترجع إليه التشريعات الوطنية في مجال وضع القوانين العقابية. وحرمت - الاتفاقية حول منع جريمة إبادة الأجناس - لعام 1948 كل تحريض أو تهديد مباشر ومعلن في اقراراف هذه الجريمة ضد الإنسانية.

- وفي شهر سبتمبر من عام 1936 صدرت اتفاقية حول استخدام البث الإذاعي لفائدة السلم ؛ إذ تم استدعاء مؤتمر حكومي بجنيف تحت رعاية عصبة الأمم من أجل إعداد اتفاقية حول استخدام البث الإذاعي لفائدة السلم . مثلت أربعون دولة في هذا المؤتمر ، منها سويسرا ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، دول أمريكا اللاتينية ، البلدان الاسكندنافية ، الاتحاد السوفيتي ، لكن لم تحضر الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ، اليابان . وقع ثماني وعشرون دولة فقط على الاتفاقية⁽²⁸⁾ . ويرتبط بها إلى غاية بداية سنة 1982 ست وعشرون دولة⁽²⁹⁾ ، وتضاعف عدد الدول المنضمة إليها في عام 1998. وعرفت هذه الاتفاقية كذلك قبل هذه

الفترة، إبرام بعض الاتفاقيات الثنائية ما بين هيئات إذاعية ألمانية وبولونية، وكذلك ما بين هيئات إذاعية إقليمية في أمريكا اللاتينية⁽³⁰⁾.

ويبدو جليا أن اتفاقية عام 1936 تهدف إلى تنظيم محتوى برامج الراديو بالمعنى الحصري للكلمة . ولا تتضمن مع ذلك أي تعريف للفظ " البث الإذاعي " أو الإذاعة.

ويرى البعض من رجال القانون الدولي أن المصطلح أوسع لأن يحتوي حتى التلفزيون. و يبدو لهم أن هذا التأويل يتفق وهدف الاتفاقية⁽³¹⁾.

- وعن تنظيم محتوى البرامج ، حددت دياجة اتفاقية عام 1936 الأهداف كضرورة لتفادي استخدام البث الإذاعي بطريقة تعارض مع الوفاق الدولي، واستعمال الإمكانيات التي يتوفر عليها هذا الأسلوب الخاص بنشر الأفكار المؤدية إلى تفاهم متبادل أحسن ما بين الشعوب⁽³²⁾، وتعهد الدول بالسهر على أن البرامج المذاعة انطلاقا من أقاليمها لا تشكل تحريضا على الحرب⁽³³⁾. ومن جهة أخرى، تتوجه الاتفاقية إلى صحة الإعلام نفسه. فهي تمنع أنباء غير صحيحة تسيء إلى حسن الوفاق الدولي، وتطلب، في حالة حدوثها، من تصحيحها فورا⁽³⁴⁾. وبصفة عامة، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف، في حالة وقوع الأزمات، من بث الأخبار المتأكد من صحتها⁽³⁵⁾. وفي الوقت نفسه ينبغي أن تتبادل الدول بث البرامج⁽³⁶⁾.

- وقما يخص مراقبة تطبيق الاتفاقية، تُسندُ اتفاقية عام 1936 إلى الدول الأطراف القيام بمراقبة التطبيق على المستوى الوطني بموجب تشريعاتها ولوائحها التنظيمية⁽³⁷⁾...

بينما تمارس المراقبة الدولية بناء على الالتزامات الواردة في الاتفاقية أولا عن الطريق الدبلوماسي. في حالة الفشل للتوصل إلى حل ، يمكن اللجوء إلى اللجنة الدولية للتعاون الفكري⁽³⁸⁾، لتقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية

النزاع. وتقوم عند ذلك بتشكيل لجنة خاصة⁽³⁹⁾. وإلا تلتجئ الأطراف في النهاية إلى إجراء قضائي في إطار الأحكام السارية المفعول ما بين الطرفين من أجل حل نزاعاتها الدولية. وفي حالة غياب مثل هذه الأحكام، تعرض الدول الأطراف خلافها على أساس إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند عدم الاتفاق كانت تبت في الخلاف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذا كانت كل الأطراف قد أعلنت انضمامها للقانون الأساسي لهذه المحكمة. وإلا تنظر في الخلاف القائم محكمة أو هيئة تحكيمية مشكلة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁽⁴⁰⁾.

وبعد ظهور المنظمة العالمية الجديدة واختفاء عصبة الأمم، عادت للأمين العام وظائف ومهام المودع لديه فيما يخص اتفاقية عام 1936، بموجب القرار رقم 1 / 24 للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى. وكلفت الجمعية العامة الأمين العام في عام 1954 من تحضير مشروع بروتوكول يهدف إلى تكييف الاتفاقية المذكورة مع الوضع الجديد، سواء فيما يتعلق بالنقل إلى منظمة الأمم المتحدة للوظائف الآيلة سابقاً لعصبة الأمم بموجب اتفاقية عام 1936، أو سواء إدراج مواد جديدة أخذت بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁴¹⁾. بقي هذا البروتوكول معلقاً. وابتداءً من عام 1950، شجبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالبرامج المشكّلة لهجمات جائرة أو افتراءات ضد شعوب دول أخرى مهما كانت. ودعت الدول الأعضاء بالامتنال للمقتضيات الأخلاقية ومصصلحة السلم، بتقديم الوقائع بشكل صحيح وموضوعي وبعدم وضع عقبات أمام تلقي البرامج⁽⁴²⁾. ولا يبدو أن الدول المرتبطة باتفاقية عام 1936 تمسكت به باستمرار. وي طرح التساؤل فيما إذا لم تكن هذه الأحكام حالياً تعتبر جزءاً من القانون الدولي المشترك كمبادئ عامة وقواعد عرفية تلزم كل الدول.

ويبدو لبعض الفقهاء⁽⁴³⁾ أن أغلبية المبادئ التي تحويها اتفاقية عام 1936 يجب أن تعتبر مبادئ للقانون الدولي العام. ويشيرون أنه لا يوجد مانع من بث أخبار حتى ولو كانت سياسية ما وراء حدود الدولة بواسطة الأمواج. ويتردد هؤلاء في كون تشويش البرامج هو غير شرعي. وحول هذه النقطة، يمكن اعتبار تشويش البرامج وفق المحتوى الذي تطرحه قواعد اتفاقية عام 1936 يتعارض اليوم مع القانون الدولي.

2- وكان حظر الدعاية للحرب، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أن وقفت منظمة الأمم المتحدة منددة بكل دعاية للحرب مهما كانت الوسيلة الإعلامية المستعملة⁽⁴⁴⁾. وتم التعبير عن هذا التنديد في قرار صادر في عام 1947 عن الجمعية العامة، يقصد من ورائه كل دعاية موجهة ضد السلم أو ذات طبيعة تدعو أو تشجع كل تهديد للسلم، أو توقيف حالة السلم أو كل عمل عدواني. ويدعو هذا القرار كل الدول لاتخاذ إجراءات مناسبة في إطار دساتيرها. بيد أن دياجحة القرار، حاولت توقع حدوث كل انزلاق مخالف يؤدي لوضع قيود غير مقبولة على حرية الإعلام والرأي، فذكرت أن حرية التعبير هي إحدى الحريات الأساسية، التي يجب أن يضمن احترامها العالمي والفعلي، إلا أن هذا القرار لا ينشئ أي التزام قانوني بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لكن أستخدم كأساس شرعي وأحيانا كحجة ضد الإجراءات المنفردة التي تتخذها الدول لقمع الدعاية من أجل الحرب.

في فترة الحرب الباردة، كانت بعض التشريعات الدولية، خاصة تشريعات الاتحاد السوفيتي، تطالب القيام بقمع جرائم التحريض لتهديد السلم المرتكبة في الخارج ضد الأجانب. في الوقت الراهن، تلزم المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف من حظر كل دعاية للحرب بواسطة تشريعاتها.

3- وعن التحريض المباشر والمعلن لإبادة الجنس البشري : تعتبر اتفاقية 9 ديسمبر 1948 حول التدابير الوقائية والقمع الخاص بالإبادة الجماعية التحريض المباشر والمعلن في اقرار إبادة الجنس البشري⁽⁴⁵⁾ كجريمة في ظل قانون الشعوب. وتتعهد الدول الأطراف بسن تشريعات تنص على عقوبات جزائية متشددة توقع على الأشخاص المتهمين بالقيام بمثل هذه التحريض⁽⁴⁶⁾. ومن الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من وقوع إبادة الجنس البشري. في حالة مخالفة هذه الالتزامات، تبقى مسؤولية الدول الأطراف قائمة⁽⁴⁷⁾. وتعرض النزاعات القائمة - لمرتبة المسؤولية - أمام محكمة العدل الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بتأويل و تطبيق وتنفيذ الاتفاقية الدولية⁽⁴⁸⁾.

4- وفيما يخص القضاء على التمييز العنصري، فإن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وقمع الأيديولوجيات العنصرية لعام 1966، كان لها وقعا كبيرا وقد صبحتها آلية للتفسير والتطبيق، ذلك ما نقوم بعرضه فيما يلي .

سمحت هذه الاتفاقية بفرض بعض القيود على حرية التعبير⁽⁴⁹⁾. إن الدول الأطراف تستنكر " كل دعاية أو تنظيم مستوحى من أفكار أو نظريات مؤسسة على التفوق العرقي أو تفوق جماعة من الناس ذات لون معين أو ذات أصل عرقي أو كل دعاية أو تنظيم يزعم تبرير أو تشجيع كل شكل من أشكال الحقد أو التمييز العنصري " ⁽⁵⁰⁾.

ولا يستثني هذا التنديد إعطاء الحرية للخواص للتعبير على مثل هذه الأفكار أو النظريات. لكن سمح، كما يبدو، للدول الأطراف من حظر نشر هذه النظريات والأفكار مع مراعاة التزاماتها طبقا للأحكام الصريحة للاتفاقية أو لأحكام القانون الدولي العام. غير أن المادة الرابعة من الاتفاقية تستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، التي يجب على الدول

الأطراف مراعاتها⁽⁵¹⁾. ولا يمكن إذا لقمع الإيديولوجيات والنظريات العنصرية تجاوز القيود الضرورية لحماية النظام العام، والآداب العامة لحقوق و حريات الغير⁽⁵²⁾. ويفهم من هذا، التعهد الذي أخذته الدول الأطراف على عاتقها؛ "التصريح بالجرائم المعاقب عليها قانونا عندما يتعلق الأمر بأفكار مؤسسة على التفوق أو الحقد العنصري"⁽⁵³⁾.

شكلت هذه الأحكام موضوع مناقشات حادة خلال إعداد الاتفاقية. وفسرها مندوبو الدول الغربية بأنها لا تفرض على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تمس بحرية التعبير. ولم يحتج ضد هذا التفسير أي طرف. وأعيد تأكيد ذلك من خلال تصريحات الحكومات عند التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وقع الخلاف حول مفاهيم ومقتضيات النظام العام، حيث اعتبر ممثلو البلدان الاشتراكية أنه لا يكون الإضرار بحرية التعبير عندما تمنع الدعاية الفاشية⁽⁵⁴⁾، وتوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير، حتى تمارس في الحدود التي تفرضها حقوق الآخرين ومصالح المجتمع⁽⁵⁵⁾. بينما اللجنة الأوروبية أعطت تأويلا واسعا لأحكام اتفاقية حقوق الإنسان المطبقة تجاه "أعداء الحرية"، فهي تقبل بوضع القيود الوطنية فيما يخص نشر المذاهب الفاشية والعنصرية والشيوعية. إن بقاء حرية التعبير يجب أن يكون مرتبطا بتفسير ضيق لمفهوم النظام العام⁽⁵⁶⁾. وتفرض المادة الرابعة، الفقرة "أ" من اتفاقية عام 1966، إضافة إلى ما سبق، أن تقع الدول الأطراف التحريضات والاستفزازات الداعية إلى التمييز العنصري، عندما يتعلق الأمر بتحريضات واستفزازات مباشرة يمكن أن تحدث فعلا تمييزا عنصريا محظورا، أما احتمال وقوعها لا يكفي لتوقيع العقاب⁽⁵⁷⁾.

نصت اتفاقية عام 1966 على مراقبة مزدوجة التي تسمح عند الاقتضاء من تحديد الأهمية الصحيحة للمادة الرابعة بمراقبة محكمة العدل الدولية ومراقبة اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري". وأقرت المادة 22 من الاتفاقية الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية للفصل في كل نزاع ما بين دولتين طرفين

في الاتفاقية يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية. ويمكن للدول أن تتفق على أسلوب آخر أو أساليب أخرى لفض النزاعات. ولا يكون مثل هذا الطعن ممكناً إلا بعد فشل المفاوضات ونفاذ كل الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية⁽⁵⁸⁾.

وأنشأت الاتفاقية بموجب المادة الثامنة " لجنة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري". ومن اختصاص هذه اللجنة تلقي تبليغات كل دولة طرف فيما يتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل دولة أخرى طرف (المادة 11). وعند عدم التوصل إلى تسوية ودية، يعرض النزاع على " لجنة التوفيق الخاصة "، التي يعينها رئيس اللجنة (المادة 12). تحضر اللجنة تقريراً مع النتائج المتوصل إليها والتوصيات. ويتم تبليغ الدول المعنية بواسطة تلقيها قرار اللجنة، و تقوم بإطلاع رئيس اللجنة عما إذا كانت تقبل بالتوصيات (المادة 13). في حالة الرفض، يمكن أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو يسوّى عن طريق التحكيم، إذا كانت هذه الإجراءات ملزمة بالنسبة للدول الأطراف، أو مقبولة من طرفها حين تطرح القضية. ويلاحظ أن هذا الإجراء ثقيل وبطيء، لم يوضع أبداً - إلى حد الآن - حيز التنفيذ.

وتختص اللجنة أيضاً بتلقي التبليغات الفردية الصادرة من أشخاص أو من جماعات أشخاص خاضعين لاختصاص دولة طرف. وتكون ممارسة هذا الاختصاص مشروطة بتصريح قبول من قبل كل دولة طرف (المادة 14). ولا يمكن قبول الشكاوى إلا إذا استنفدت الطعون الداخلية، وعند الاقتضاء، بعد أن تعرض على هيئة خاصة، التي تنشئها كل دولة طرف لدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (المادة 14، الفقرة 5). ولا تقبل الشكاوى مجهولة المصدر. وتجدر الإشارة أنه لا يكشف على هوية أصحاب الشكاوى دون موافقتهم (المادة 14، الفقرة 6 " أ "). بعد التحقيق توجه اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف وإلى المشتكي (المادة 7، الفقرة ب). ولا تصبح اللجنة مختصة لدراسة التبليغات إلا إذا قبلت عشر دول على الأقل (المادة 14،

الفقرة 9) بالتصريح المنصوص عليه في المادة 14. و ذلك ما تحقق في عام 1982
(59)

4- حرية التعبير والحقوق النقابية : أرسى ميثاق منظمة العمل الدولية لعام 1946 حرية التعبير والحقوق النقابية، إذ نصت مقدمته على " تقرير مبدأ الحرية النقابية " كما نص على أن " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات هو شرط ضروري للتقدم المتين ". وتوجهت المنظمة للمطالبة باحترام الحريات المدنية والسياسية، وخاصة المطالبة باحترام حرية التعبير. حيث تلتزم كل الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو العالمية، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من احترام الأحكام الأساسية للممارسة العادية للحقوق النقابية بما في ذلك حرية التعبير⁽⁶⁰⁾.

ويوجد هناك أساس قانوني لهذا التوسع الضروري في الاتفاقية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام 1948⁽⁶¹⁾. وتؤكد قرارات وتوصيات منظمة العمل الدولية العديدة على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء⁽⁶²⁾. في عام 1970 اعتمد المؤتمر الدولي للعمل، القرار المتعلق بالحقوق النقابية في علاقاتها مع الحريات المدنية. ولاحظ هذا القرار " أن غياب هذه الحريات المدنية، يلغي كل معنى لمفهوم الحريات النقابية ". فمن بين الحقوق الأساسية في ممارسة الحقوق النقابية، وحسب نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاء في هذا القرار أن : " حرية الرأي والتعبير، وخاصة الحق في أن لا يتزعج (الشخص) بسبب آرائه وبسبب استقاء وتلقي وبحث المعلومات والأفكار بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية ".

وقد طورت لجنة الحرية النقابية، التي أنشئت في عام 1950، المبادئ المطبقة على حرية التعبير في ممارسة الحقوق النقابية⁽⁶³⁾.

وعن لجنة الحرية النقابية ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي: تتشكل اللجنة من تسعة أعضاء، يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي. ويمثل العمال

وأرباب العمل والحكومات داخل اللجنة على أساس التساوي حسب صيغة و شكل المنظمة.

وأعضاء اللجنة مستقلون ويمارسون وظائفهم حسب إجراءات شبه قضائية. تدرس اللجنة شكاوى منظمات أرباب العمل و العمال ، الموجهة ضد دول أعضاء في مكتب العمل لدولي. في مرحلة أولى ، تحدد اللجنة قبول الشكوى⁽⁶⁴⁾. وتدرس، بعد ذلك، القضية من ناحية الموضوع على أساس الوثائق المقدمة من طرف المشتكين والحكومات المعنية، ومن المحتمل أن تتم بواسطة التحقيقات في عين المكان. وتعد اللجنة تقريراً متضمناً النتائج والتوصيات، ويرفع إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الذي يوافق عليه - على العموم - دون مناقشته. ويوجد إجراء أكثر سرعة بالنسبة للحالات العاجلة. غير أنه ليس لتسايح اللجنة حتى بعد أن يعتمدها مجلس الإدارة طابع القرارات الملزمة. غير أن الدول المعنية تأخذ بعين الاعتبار، في الحال ومباشرة في عدد معتبر من الحالات توصيات اللجنة أو تسترشد بها بعد مرور بعض الوقت⁽⁶⁵⁾.

عندما يكون التهرب من احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية حول الحرية النقابية التي صادقت عليها الدول المعنية. في هذه الحالة، تقوم اللجنة بتليغ لجنة الخبراء من أجل تطبيق الاتفاقية والتوصيات. هذه الأخيرة تتكلف حيثند بمتابعة القضية المطروحة⁽⁶⁶⁾.

وأما عن قضاء اللجنة، يكشف الاطلاع على مجموعة قرارات لجنة الحرية النقابية المنشورة في عام 1976 والتقارير المتتالية المعدة حتى ذلك الوقت، عن مدى خطورة الشكاوى التي ترفع إلى اللجنة، حيث تشير إلى الاغتيالات والاعتقالات التعسفية للنقائيين وحل المنظمات النقابية⁽⁶⁷⁾. في كل هذه الحالات إذا ما تعلق الأمر بالقضاء فهو في الوقت نفسه يتعلق بحرية التعبير، حيث عرضت أمام اللجنة في الكثير من المناسبات قضايا تمس مباشرة حرية التعبير. واعترفت هكذا اللجنة وأكدت في العديد من القضايا أن حرية التعبير والرأي والإعلام بأي وسيلة

كانت ، هي إحدى العناصر الأساسية للحقوق النقابية⁽⁶⁸⁾. فاللجنة تحمي ممارسة هذه الحرية في مجال الصحافة النقابية، وليس الصحافة على العموم. إلا أنه لا يهم كثيرا أن تمارس هذه الحرية عن طريق الجرائد النقابية فقط أو بواسطة الصحف المستقلة⁽⁶⁹⁾.

غير أن اللجنة تتمسك بالتمييز بين الحرية النقابية والحرية السياسية التي لا تقوم بضمان حمايتها⁽⁷⁰⁾. وتجدر الإشارة هنا لفت النظر إلى صعوبة رسم الحدود بين ما هو سياسي بالمعنى الدقيق وما هو نقابي بالمعنى الحصري⁽⁷¹⁾.

وتوصي اللجنة المنظمات النقابية بالتزام بعض التحفظ في التعبير عن آرائها بدون أي اعتبار لتجاوزات اللغة التي يمكن أن تستخدم كتبريرات لفرض القيود على ممارسة الحرية⁽⁷²⁾.

واستخلصت اللجنة كل نتائجها من هذا الاعتراف بمبدأ الحرية، مندة ومستكرة لكل رقابة ونظام ترخيص تعسفي عند تسليمه أو سحبه، وحجز المنشورات وغلق المحطات الإذاعية⁽⁷³⁾.

5- وما يمكن تأكيده أن حماية حقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال تخرج عن الاختصاص التقديري للدول ، وهكذا يخرج موضوع حقوق الإنسان والحرية الأساسية وحرية الإعلام من الاختصاص الوطني المحض والتقديري للدول بوجود قاعدة قانونية دولية. كما يذهب إلى ذلك الفقه الدولي الغربي على العموم .

ونتيجة لذلك، يكون خرق حقوق الإنسان من طرف دولة تجاه مواطني دولة أخرى سببا للتدخل من أجل حماية مواطنيها. إضافة إلى ذلك، تلتزم بالضرورة كل دولة باحترام حقوق الإنسان وحرية الإعلام تجاه مواطنيها. ويرخص عند خرق هذه الحقوق أن تقوم كل دولة أخرى من التدخل وفقا للإجراءات المقبولة طبقا للقانون الدولي : العمل الدبلوماسي ، رفع الشكاوي

أمام المنظمات الدولية، ورفع الدعاوى والتبليغات أمام الجهات القضائية وغير القضائية الدولية المختصة.

ويمكن للدول أن تتخذ أيضا إجراءات منفردة من أجل ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرية الإعلام. وهذه الإجراءات يمكن أن تكون إجراءات ردعية أو قسرية .

لكن ما يبرر أن العرف - في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بما في ذلك حرية الإعلام - أنه مصدر أساسي لها ، هو ممارسات الدول مهما اختلفت نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتبعة في مجال الإعلام .

خاتمة

تكتسي قضية الخصوصية إلى جانب قضية العالمية في مجال النشاط البشري الكبير والمتنوع ، خاصة في مجال حقوق الإنسان عموما وحرية الرأي والإعلام ذات الطبيعة الخصوصية، أهمية كبيرة . والواقع أن الخصوصية تؤدي إلى تقوية الهوية القومية ، من غير الوقوع في الانعزال والانغلاق على النفس، وتفاعلها مع منجزات الحضارة الإنسانية، بيد أن لمقابلة العالمية والخصوصية تعارض بل حساسية خاصة في مجال حرية الإعلام وحقوق الإنسان عموما. فالأصل أن هذه الحرية وهذه الحقوق مسألة عالمية لكل البشر، يستفيد منها الجميع. فالحرية المقصودة تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان، فهي حق من حقوق الإنسان، دون اعتبار لأي خصائص، وتكون المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لهذه الحقوق المكرسة دوليا⁽⁷⁴⁾.

لكن طابع العالمية بل العولمة الذي أضفى على مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها حرية الإعلام، التي تضمنتها النصوص الدولية العالمية لم يكن نتيجة مشاركة حقيقية للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة بل كان للدول الغربية الدور الرئيسي في بلورتها. مما أضفى على الشرعية الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي⁽⁷⁵⁾، عند صياغة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات حقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية. ومن ثم احتوى أسلوب صياغة الشرعية الدولية على تناقض بين نصوصها وبين بعض القيم الحضارية والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية منطقة الساحل الإفريقي ومناطق الشرق الأوسط ومناطق كثيرة في العالم.

وهنا تذكر بشكل واضح للعيان أشكال العنف التي تسخر لها وسائل الاتصال المتطورة باسم حرية الرأي والتعبير والإعلام. ولهذا ينبغي في إطار احترام خصوصيات وهويات الشعوب والأمم والأفراد من تقوية وتفعيل أكثر للآليات القانونية والمؤسسية الدولية العالمية والإقليمية؛ بتطبيق هذه الضوابط في إطار أداء وسائل الإعلام العالمية لوظيفتها الأساسية في التوعية والترقية بحقوق الإنسان، وذلك بـ:

- حظر أي دعاية للحرب.
- محاربة الأخبار الكاذبة والدعايات المغرضة .
- حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تسبب قي التحريض على العنف والعداوة.
- حماية الأمن والسلم الدوليين .
- نشر المعلومات بواسطة وسائل الإعلام دون تحيز.
- الالتزام بالقيم الأخلاقية في البحث عن الحقائق دون تعصب.
- إلزام وسائل الإعلام بروح الدقة والأمانة والموضوعية والإنصاف عند أداء النشاط الإعلامي.

- حماية النظام العام ، والأخلاق والآداب العامة ، والصحة العامة ، وحرمة وكرامة الآخرين.

- عدم تفسير مبدأ حرية الرأي والإعلام بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد النظام العام الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

الهوامش

*** مداخلة في الملتقى الدولي حول " حقوق الإنسان وثقافة السلم في بلدان الساحل " المنظم من قبل كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان - وهران وجامعة وهران في 27 و 28 نوفمبر 2007. وقد أدخلت على المداخلة بعض التصويبات والإضافات

(1) Marie-Christine MARRIE, Médias et citoyenneté : les codes de déontologie des journalistes et les textes de référence des Droits de l'Homme, L'Harmattan, Paris, 2001, Page 215.
(2) راجع :

ROGER Pinto, La liberté d'opinion et d'information en droit international public, Economica, Paris, 1984, P. 25 et ss.
(3) إلى جانب كل قضايا ونشاطات الإعلام هناك الاتصالات الفضائية ، حيث أن العديد من النشاطات تتم في هذا المجال الجديد الذي هو الفضاء الكوني ، خاصة في المدار الثابت وقد استطاعت الدول الكبرى أن تفرض سيطرتها عليه . وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لتنظيم هذا المجال الحيوي الجديد ، خاصة في ظل القطبية الثنائية . وتجدر الإشارة هنا أن عملية التكوين والاعتراف والإعداد لهذا القانون الدولي الجديد يلزم الدول سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات الدولية.
(4) فمنذ إنشاء الأمم المتحدة ظهر حيثث من الضروري إعداد في أقرب وقت قائمة كاملة للحقوق الأساسية التي يتم التصريح بها . و فعلا كرس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 .

ليس هذا فقط بل الاعتراف بحرية الصحافة حالا لاعتبار أن لها فائدة خاصة .
و تقرر إذن عقد ندوة دولية كبيرة تتكلف ليس فقط بمناقشة مشروع مواد تخص الإعلان لكن كذلك لدراسة بشكل واسع مجموع الحقوق و الالتزامات التي يقتضي إدخالها في مفهوم حرية الإعلام .
راجع :

- S.F.D.I (Société Française de Droit International), La circulation des informations et le droit international, Colloque de Strasbourg, Edit. Pedone, Paris, 1978, P 6

- Roger Pinto: La liberté d'information et d'opinion et le droit international , R.G.D.I., 1979, P..460 et ss. .

(5) والنص هو كالتالي: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وبثها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " .

(6) إن اقتراح الفلين تم دراسته خلال الجلسات العلانية لأول دورة للجمعية العامة المنعقدة من 10 إلى 14 يناير 1946 (وثائق رسمية ، القسم الأول ص . 66 - 67 ، 108 - 110 ، 568 - 570 ، 587 - 588) . إن قرار الجمعية هي تلك المذكورة آنفا :

extenso C.I., in

(7) الصادرة في 14 ديسمبر 1946 ، تلك الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أخذت في 15 أوت 1947 .:

E / 74(V)

- أوضحت الجمعية في توصيتها أن وفود الدول في المؤتمر يجب أن تشمل " أشخاصا يشتغلون فعلا أو لهم التجربة في الصحافة و الراديو و الأفلام السينماتوغرافية و كل وسيلة أخرى لبث الإعلام " و لم تأخر التلفزة كثيرا لتضاف إلى هذه القائمة .

(8) شاركت سبع وخمسون دولة في المؤتمر الذي مثلت فيه المنظمات الدولية المتخصصة المعنية بالمنظمة الدولية للعمل (OIT) ، والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (U.I.T) واليونسكو (UNESCO) ومنظمات الصحفيين غير الحكومية .

(9) أحييت الاتفاقية إلى لجنة في عام 1950 لتقدم في صيغة أخرى للجنة الثالثة للجمعية العامة طبقا للقرار 426(V) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 (VII) A ملحقات ، النقطة 29 من جدول الأعمال ، وثيقة 1/1 ، 42/7 و 1. Corr..

(10) إن التقرير E 2426 حول حالة القضايا التي كانت أثناء هذه الفترة : ج- كايسر (J. Kayser) ، حرية الإعلام أمام الأمم المتحدة : راجع : " Cahiers de l'Information " ، عام 1951 ، 354 ، ومشاكل الإعلام الأمم المتحدة "

راجع : تقرير لوباز Lopez S. يعد تقييما للوضع ويشكل قاعدة انطلاق في دورية : Etudes de Presse , Vol. 8 , Hiver 1953 .

(11) ملحق للقرار 756 (XXIX) المعتمد في 21 أبريل 1960 ، أعيد نشره في الملحقين الخامس و السادس من مذكرة الأمين العام (A 8340 : 23 أوت 1971) : حرية الإعلام التي تشكل ضابط كامل لأشغال منظمة الأمم المتحدة في هذا التاريخ .

(12) انظر مثلا أشغال اللجنة الثالثة أثناء الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة في عام 1974 ، النقطة السابعة والخمسين (57) من جدول الأعمال الصادر في 9 ديسمبر 1974 . A/ C3/ Sr.21 09 عرض حال مؤقت [رقم C. R. Provisoire A/ C3 / S. R 21 09 du 9 déc. (1974) .

(13) تدخلت أيضا مصر والمملكة المتحدة وبلجيكا واليابان وباكستان والعربية السعودية .

(A/ C3 / SR 2109 du 4 déc. 1974, pp. 2-17)

(14) راجع : A/C3/SR2110 من ص¹ إلى 8 .

(15) A/C3 / 31/ 248 راجع

(16) راجع الفقرة 8 : (A/C 3 / 31/ S 577)

(17) SFDI , La circulation des informations et le droit international , Op.

Cit., P.20 et ss.

(18) Observations sur la nature de l'Acte Final , AFDI , P. 148 et ss.

(19) راجع :

- A Manin « La conférences sur la sécurité et la coopération en Europe » N.E.D., 15 mars 1976, n°4271-4272 , P. 61 . Cité in SFDI , Colloque de Strasbourg .

(20) وهذا ما يعبر عنه بعد استعراض كل مشاكل النظام المقترح :

- Ghebali: « Il n'en reste pas moins que le NOMIC devint à l'UNESCO l'abcès de fixation de la « politisation » et un facteur de division sans précédent » Victor-Y. Ghebali , La crise du système des Nations-Unies , La Documentation Française , Paris , 1988 , p.62.

(21) « l'information a des connotations politiques évidentes » . - Serge Sur , « Vers un Nouvel Ordre Mondial de l' Information et de la Communication (NOMIC) » , A.F.D.I. , 1981, P. 46 .

-120 E / 34 : « le concept de N.O.M.I.C (...) implique un réaménagement des relations internationales dans le domaine de l'information et de la communication sur une base démocratique équitable, (...) l'instauration du N.O.M.I.C, c'est en fin de compte une tâche indispensable, si l'on veut que les pays en développement puissent accéder à l'indépendance idéologique, culturelle et informationnelle en dehors de quoi processus de décolonisation ne pourra être pleinement et définitivement parachevé » . op.cit,p11.

Ghebali: « pour les pays du sud (...) le problème comportait une dimension qualitative : le respect de l'identité culturelles. Le NOMIC impliquait avant une décolonisation des esprits et des mentalités . Op. cit., P.61.

(22) و " هكذا فإن محاولة تعديل قواعد التعامل الدولي - وخصوصا إذا تمت من جانب مجموعة معينة من الدول فقط والمقصود بذلك دول العالم الثالث - لا تأسس ولا تستند على اعتبارات قانونية محضة ، بل هي من أجل تحقيق أغراض سياسية تتمحور حول تحقيق مصلحة هذه الدول " . راجع :

-Buirette Maurau (P.), La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit international, L.G.D.L., Paris , 1983 . P. 5 et ss.

(23) حول التعليق على نصوص مشاريع العهود الدولية لحقوق الإنسان ، راجع وثيقة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (التقرير رقم A 2229) في تاريخ 1 جويلية 1955 . التعليق يتعلق بالمادة 19. مشار إليه في :

Roger PINTO, Loc. Cit., P.252

(24) كان قبل هذا التفكير منصب من أجل إعداد اتفاقية خاصة تتعلق بحرية الإعلام، ولا يزال هذا التفكير قائما.

(25) تقابلها المادة 13، الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية.

(26) صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي المتعلق به في عام 25 أبريل 1989.

(27) ذلك ما أدّى ببلدان أوروبية عند التصديق على العهد من أجل أن تحتفظ فيما يتعلق بتطبيق المادة 19، حيث صرحت أنه يجب أن تطبق وفق ما تنص عليه المادتان 10 و 16 من الاتفاقية الأوروبية، وهذه البلدان، على سبيل المثال : ألمانيا الاتحادية والنمسا وفرنسا...

(28) اتفاقية 23 سبتمبر 1936 الصادرة عن " المؤتمر الحكومي المشترك من أجل إبرام اتفاقية دولية خاصة بالبحث الإذاعي لصالح السلم ".

(29) إفريقيا الجنوبية، أستراليا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، شيلي، الدانمرك، مصر، فنلندا، فرنسا، بريطانيا، غواتيمالا، الهند، أيرلندا، اللاوس، لكسمبورغ، مالطا، جزيرة موريشيوس، هبريد الجديدة (فانواتو)، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، سانت سياب، السلفادور، السويد، سويسرا .

(30) تضمنت الاتفاقيات الإقليمية لأمريكا الجنوبية موضوع " الاتصال بالراديو " الصادرة في 10 أبريل 1935 و 20 جوان 1937 ، حيث نصت أحكامها على حظر نشر أنباء وآراء تضر بحسن العلاقات الدولية .

(31) كان التلفزيون معروف آنذاك ، فلماذا لم تتم الإشارة إليها ، جاء في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لما نترو (1965)، وتوريمولينوس (1973) أن مصطلح " البث الإذاعي " يشمل على الصوت والصورة .

(32) Les Etats parties " s'engagent à interdire et à faire cesser sans délai sur leurs territoires respectifs toute émission qui, au détriment de la bonne entente internationale serait de nature à inciter à l'ordre intérieur on à la sécurité d'un territoire... " d'un autre Etat. (Article 1^{er}).

(33) المادة الثانية من الاتفاقية.

(34) المادة الثالثة.

(35) La Convention oblige les Etats parties à veiller " notamment en temps de crise, à ce que les postes de leurs territoires respectifs diffusent sur les relations internationales des informations dont l'exactitude aura été

vérifiée par les personnes responsables de la diffusion de ces informations, et cela par tous les moyens en leur pouvoir", (Article 4).⁽³⁶⁾ بينما نصت المادة 5 من حث الدول الأطراف من بث البرامج :

" tendant à mieux faire connaître sa propre civilisation et ses conditions particulières d'existence, ainsi que les traits essentiels du développement de ses rapports avec les autres peuples et sa contribution à l'œuvre d'organisation de la paix".

ونجد مثل هذه الانشغالات أهتم بها المنادون من أجل نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، وذلك ما سوف نتطرق له فيما بعد.

⁽³⁷⁾ فالاتفاقية تسند إلى الدول مراقبة التطبيق على المستوى الداخلي عن طريق

⁽⁴¹⁾ القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1954 ، وأيضا القرار رقم 424 الصادر بتاريخ 14

ديسمبر 1950، الذي أكد أنه بالأحكام الجديد :

Les Etats parties "s'interdiront les émissions radiophoniques qui
التنظيمية والتعليمات بالنسبة للمصالح والهيئات التابعة مباشرة لكل حكومة، وعن طريق الأحكام
المناسبة التي تتضمنها القوانين التأسيسية للهيئات المستقلة، وعن طريق دفاتر الشروط لشركات الامتياز
واللوائح التنظيمية المطبقة على المؤسسات الخاصة (المادة 6 من الاتفاقية).

⁽³⁸⁾ أو كل حاليا الدور لليونسكو.

⁽³⁹⁾ المادة 7 ، الفقرة الأخيرة من الاتفاقية.

⁽⁴⁰⁾ المادة 7 ، الفقرة الأولى و المادة 3 من الاتفاقية. constituerait des attaques injustes. dans
on des calomnies scrupuleusement aux exigences de la morale, dans
l'intérêt de la paix interne feront pas obstacles sur leur territoire à la
réception des émissions radiophoniques étrangères".

⁽⁴²⁾ القرار رقم 424 الصادر في شهر ديسمبر من عام 1950 ، السابق الذكر .

⁽⁴³⁾ كالفقيه : Eversen

⁽⁴⁴⁾ القرار 110 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية في عام 1947 ، حول الإجراءات
الواجب إتخاذها ضد الدعاية المؤدية إلى حرب جديدة ... راجع في هذا الصدد تقرير J. Klein حول
الدعاية في المؤلف الجماعي :

- L'utilisation de satellites de diffusion directe, série Droit Public, n°5,
travaux de la faculté de Droit de Paris, 1970, p. 24.
⁽⁴⁵⁾ المادة 3 من الاتفاقية

⁽⁴⁶⁾ المادة .

⁽⁴⁷⁾ المادة 9.

⁽⁴⁸⁾ في عام 1981 ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 87 ، هي :

أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، العربية السعودية ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بهاماس ، بربادوس ، بلجيكا ، بيلاروسيا ، بورما ، البرازيل ، بلغاريا ، الكمبودج ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوريا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمرك ، جمهورية الدومينيكان ، مصر ، إكوادور ، إسبانيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، غانا ، بريطانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، فولتا العليا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، العراق ، إيران ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، لاوس ، ليسوتو ، لبنان ، ليبيريا ، لكسمبورغ ، المالديف ، المغرب ، المكسيك ، موناكو ، منغوليا ، نيكاراغوا ، النرويج ، نيوزيلندا ، باكستان ، بنما ، هولندا ، بيرو ، الفلبين ، بولونيا ، السلفادور ، رومانيا ، رواندا ، سانت فنسنت و جوردن ، سريلانكا ، السويد ، سوريا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغا ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا ، الإتحاد السوفيتي ، أروغواي ، الفيتنام ، يوغوسلافيا ، زائير .

ومن بين التحفظات الواردة على الاتفاقية ، تجدر الإشارة إلى تحفظات الكتلة الشرقية ، ألبانيا ، والجزائر ، والأرجنتين ، وإسبانيا ، والهند ، ومنغوليا والمغرب ورواندا وفرنزويلا ، والفيتنام ، هذه الدول ترفض الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية ، المنصوص عليه ، في حالة وقوع النزاعات ، في المادة 9 من الاتفاقية .

(49) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ 4 جانفي 1969 ، حيث صدقت عليها 117 دولة الى ذلك التاريخ .

(50) المادة الأولى ، الفقرة الأولى من الاتفاقية .

(51) عندما عرضت الاتفاقية لتوقيع أو تصديق ، يعتبر عدد الدول الرأس المالية ، منها النمسا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ضرورة التصريح بأن فحوى المادة 4 يحتفظ بمعناه كما هو . وأما مثل غانا ، الناطق باسم المجموعة أفرو آسيوية ، صرح أن اللجنة الثالث فكرة بصفة عامة أن هذه المادة 4 لا يجب أن تخالف مبادئ الواردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المذكورة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية . راجع في هذا :

Kim Dong , Thèse, Paris, 1971, pp. 148 et ss. Cité par Roger Pinto , Op. Cit., P. 268 .

(52) المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(53) المادة 4 الفقرة أ .

(54) موقف ممثل الإتحاد السوفيتي .

(55) موقف ممثل تشيكوسلوفاكيا .

(56) يشمل النص المادة 4 ، كما سبق ذكره في نفس الوقت ، مرجع للإعلام العالمي لحقوق الإنسان وإحالة إلى المادة 5 مما يخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، لكن أيضا يشمل تعهد الدول الأطراف

من تصريح عن الجرائم المعاقب عليها كلما تعلق الأمر بنشر الأفكار المؤسسة على التفوق والحقن
العنصري . بينما يبقى مع الأفكار يشكل الاستثناء.

(57) راجع في هذا الصدد Kim Dong, loc. cit., P. 39

(58) رفضت 23 دولة من بين 117 دولة قبول الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية عن طريق
وضع تحفظات : بلغاريا ، الصين ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الجنوبي ، مصر ، ألمانيا الديمقراطية ،
هنغاريا ، الهند ، العراق ، إسرائيل ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مدغشقر ، منغوليا ، المغرب ، بولونيا ،
رومانيا ، رواندا ، إسبانيا ، سوريا ، الاتحاد السوفيتي .

(59) قبلت بالتصريح المطلوب المنصوص عليه في المادة 14 الدول التالية :

هولندا والسويد (1971) ، أوروغواي (1972) ، كوستاريكا (1974) ، النرويج (1976) ،
إكوادور (1977) ، إيطاليا (1978) ، أيسلندا (1981) ، السنغال وفرنسا (1982) .

(60) راجع حول هذه المسائل :

- Gemigon B. , L'O.I.T. et les libertés publiques , Droit Social, 1982, p
425 ;

- M. Valticos, un développement du droit international du travail : les
droits syndicaux et les libertés publiques, Mélanges Horion, Liège (Belgique), 1972, p. 263.

الاتفاقية رقم 87 التي تضاف إليها الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 حول حق التنظيم وحق التفاوض

الجماعي.

(62) راجع ما سبق ذكره ، ص 50 وما يليها (المواثيق التأسيسية للمنظمات المتخصصة) .

(63) راجع :

- M. Valticos, Mélanges Horion, loc. cit., P. 279 .

(64) تنظر اللجنة في شكوى تتعلق بقضية لا تزال عالقة أمام جهاز قضائي وطني ، لكن لا يطبق
بالضرورة استنفاد الطعون الداخلية . وتعلن اللجنة عن عدم قبول الشكاوي الصادرة عن الجمعيات
الوطنية للعمال الأجانب في البلد المعنى إلا كانت لها فائدة مؤكدة .

وحول نفس الموضوع راجع القضية رقم 274 ، الكونفيدريالية الدولية للنقابات الحرة ضد ليبيا ،
التقرير 60 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1962 ، المعتمد في شهر مارس 1962 من مجلس إدارة مكتب

العمل الدولي .

(65) راجع :

- M. Valticos, loc. cit., p. 589.

(66) راجع :

- M. Valticos, ibid., p. 590.

(67) النشرة الرسمية لمكتب العمل الدولي المتضمن تقارير اللجنة الخاصة بكل سنة ، وأيضا مجموعة

التقارير ، الطبعة الثانية ، مكتب العمل الدولي ، 1976 .

⁽⁶⁸⁾ تذكر اللجنة بالأهمية التي تعطيها لمبدأ حق التعبير عن الآراء بواسطة الصحافة أو بأي طريقة أخرى الذي هو بالتأكيد أحد العناصر الأساسية للحقوق النقابية . كان هذا نتيجة النظر في القضية رقم 604 (الكونفيدريالية العالمية للشغل و آخرون ضد أوروغواي ، التقرير 44 الصادر في 13 نوفمبر 1969 .

- وراجع أيضا مجموعة التقارير ، جنيف ، 1976 ، ص 146 (المرجع السابق الذكر) .
⁽⁶⁹⁾ القضية رقم 683 ، الكونفيدريالية العالمية للشغل ضد إكوادور ، النشرة الرسمية لعام 1976 .
⁽⁷⁰⁾ القضية رقم 698 و كذا القضية رقم 749 ، الفيدرالية الدولية للتعليم ضد السنغال ، التقرير 114 لعام 1975 . و تضمن التقرير أنه للنظر في مثل هذه القضايا فإنه لا ينبغي إضافة الطابع السياسي على المطالب المهنية ، حتى يمكن للمنظمة التدخل تجاه الدولة المدعى عليها لعدم المساس بالنشاط النقابي .
⁽⁷¹⁾ و تلاحظ اللجنة أن كلا المعنيين متداخلين :

" Il est inévitable et parfois normal que les publications syndicales comportent des prises de positions sur des questions ayant des aspects politiques comme sur des questions strictement économiques et sociales"

⁽⁷²⁾ القضية رقم 528 ، المذكورة أعلاه .

⁽⁷³⁾ حول النظام التعسفي لترخيص النشر و سحبها (التقرير 17 ، القضية رقم 104 لعام 1956) ؛ و عن حظر البرامج الإذاعية ، قدمت شكوى ضد كوستاريكا (التقرير 172 لعام 1977) ؛ و حول التنديد بالرقابة (القضية رقم 152 ، التقرير 25) .

⁽⁷⁴⁾ د. نادر الفرجاني، نحو الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، سلسلة دراسات المعهد العربي للحقوق الإنسان ، تونس ، (دون ذكر سنة نشر) ص. 2 و ألقى الموضوع كمحاضرة في دورة منلر عنتاوي الأولى التي عقدها المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس العاصمة ، في الفترة من 12 إلى 18 مارس 1990 .

⁽⁷⁵⁾ المرجع نفسه ، ص 2 . و في نفس الاتجاه ، وصف الأستاذ محمد بجاوي القانون الدولي الحالي على أنه ذو مسحة أوربية مسيحية في كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد .